التاريخ / ١٦ محرم ١٤٠٤ هـ ١٦ اكتوبر ١٩٨٣ م

قرار وزاري رقم ٣٨٢ / ٨٣

بالاجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ المواد

المخدرة بعيادات الاطباء الخصوصيين

وزير الصحة العامة /

بعد الاطلاع على المواد ١ ، ٢٠ ، ١٦٠ ، ٥٣٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وماعرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قـــرر -

مادة اولى : يجوز للاطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب بالكويت ان يقدموا طلبات حيازة المواد او المستحضرات المخدره في عياداتهم الى قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة بوزارة الصحة العامة بشرط ان تكون هذه العيادات مرخصا بها من قبل وزارة الصحة العامة والجهات المعنية الاخرى ويجب ان يتضمن الطلب نوع المواد او المستحضرات المخدرة وقوتها وكمياتها والجهة التي يرغب الحصول منها على هذه المواد (صيدلية - مستودع او مصنع ادوية) وفي حالة موافقة الوزير على هذا الطلب يعطى اذن كتابي بحيازة هذه المواد .

مادة ثانية : يجب على الطبيب الذي يحوز في عيادته مواد او مستحضرات مخدره ان يمسك سجلا خاصا لقيد الكميات الواردة والمنصرفه من هذه المواد ويتضمن القيد في هذا السجل البيانات التالية :

١ - اسم المادة او المستحضر المخدر وقوته .

٢ - الكمية الواردة ٣ - تاريخ الورود

٤ - المصدر المورد .

٥ - تاريخ ورقم ترخيص [illegible]
[illegible]
٦ - تاريخ [illegible]
٧ - اسم المريض وسنه وعنوانه بالكامل .
٨ - الكميه المصروفه
٩ - الكميه الباقيه .
١٠ - توقيع الطبيب

مادة ثالثة : تحفظ المواد والمستحضرات المخدرة فى خزانة حديدية محكمة الاقفال فى مكان آمن بالعيادة ويحتفظ الطبيب شخصيا بمفاتيح هذه الخزانة ولا يجوز الصرف منها او تسليم مفاتيحها لأى سبب كان لأى شخص آخر .

مادة رابعة : فى حالة رغبة الطبيب فى اعادة كل او بعض المواد او المستحضرات المخدرة التى يحوزها بالعيادة الى الجهات التى صرفتها له فيكون ذلك بناء على طلب يقدم لقسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة بوزارة الصحة العامة ، ويعطى الطبيب فى حالة الموافقة على الطلب اذن كتابى باعادة المواد او المستحضرات المخدرة الى الجهة التى صرفت منها . وتدون الكميات التى اعيدت وتاريخ اعادتها بالسجل المشار اليه فى المادة الثانية من هذا القرار .

مادة خامسة : يجوز للطبيب ان يحمل فى حقيبه الاسعاف الخاصه به كميه محدودة من المواد المخدره التى يحتاج اليها الطبيب عادة فى اسعاف المرضى خارج العياده فى الحالات الطارئه وتكون هذه الكميه من عهده المواد المخدره التى فى حيازته والمسجله بالسجل الخاص بهذه المواد بالعيادة وتتبع نفس الاجراءات الخاصة بكتابه الوصفه الطبيه والتسجيل بالسجل والخصم من العهده بالنسبه لاى كمية يقوم بصرفها لمرضاه خارج العياده من هذه الحقيبه .

مادة سادسة : يجب على الطبيب الاحتفاظ بجميع المستندات وفواتير الشراء وغيرها من الاذونات الصادره له بحيازه المواد المخدره او اعادتها الى الجهه التى صرفت منها فى ملف خاص يقدم لاطلاع مندوبى وزارة الصحة العامه وكذلك السجل المنصوص عليه فى المادة الثانية عند اى طلب .

مادة سابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اول نوفمبر ١٩٨٣ .